

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226143

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111564) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (سماعات رأس) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 2012/08/28م، المتضمن عدم المطابقة من حيث العلامات الإيضاحية والإرشادات، والحماية من الصعقة الكهربائية وأخطار الطاقة، ودوائر الجهد المنخفض الآمنة، والعزل الكهربائي، ومسافات الخلوص والزحف والمسافات خلال العزل، والتصميم والتركيب، والمتانة الكهربائية، والقابس، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226143

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الدعوى مشمولة بالتقادم لمضي المدة مما يستوجب معه نقض القرار والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم جواز نظرها، وأن المدعية لم تقم بإعمال نص النظام من الناحية الإجرائية، كما أن الإرسالية ليست بكاملها عبارة عن سماعات بلوتوث، وأن عدد السماعات الموجودة في الشحنة بعدد (500) سماعة فقط لا غير، كما أن القرار محل الاستئناف قد جاء بتطبيق خاطئ للعقوبة باعتبارها من البضائع الممنوعة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم جواز نظرها لانقضاء المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الغاية من أخذ العينات من الإرسالية هو التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس التي من شأنها يسمح بدخولها والتصرف بها داخل البلاد، وحيث إن الملاحظات التي جاء بها تقرير المختبر تعد مخالفات فنية تؤثر على جودة المنتج مما تسبب معه آثار سلبية على المستهلكين نتيجة شراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226143

الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111564)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.